مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.1975-1991 ISSN:2478-0022

الحماية القانونية للعون المتسرب: أية فعالية في إنجاح عملية التسرب ومكافحة الجريمة

The legal protection of the undercover agent: How effective in the success of the infiltration operation and the fight against the crime

نورة هارون

Noura HAROUNE

أستاذة محاضرة " أ "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية

Lecturer class "A", Faculty of law and political science / University of Bejaia

noura.haroune@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/30 تاريخ القبول:2021/05/03 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، باستحداث أساليب تحري خاصة للكشف عن الجرائم الخطيرة ومكافحتها (جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد)، ومن بينها نجد عملية التسرب التي بموجبها يقوم المتسرب بمراقبة الأشخـــاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

في سبيل إنجاح هذه العملية قام المشرع برصد ضمانات قانونية متنوعة لحماية المتسرب، غير أن هذه الحماية تبقى ناقصة الفعـــالية مما يستدعي ضرورة إيجاد آليات قانونية تساهم في تفعيلها، وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة من خلال إبراز صور الحماية القانونية التي كرسها المشرع للعون المتسرب، ثم تقييم هذه الحماية من حيث إبراز إيجابياتها وآليات تفعيلها.

كلمات مفتاحية:

التسرب.، العون المتسرب.، أساليب التحري الخاصة.، حماية المتسرب.، القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المؤلف المرسل: نورة هارون Email:noura.haroune@univ-bejaia.dz

Abstract:

The Algerian legislator, in accordance with law n ° 22-06 of December 20, 2020 amending and supplementing the law on criminal procedure, has developed special investigative methods to detect and combat serious offenses, (drug trafficking offense, crime transnational organized crime, data breaches, money laundering, terrorism, foreign exchange offenses, corruption offenses), and among them is the undercover operation whereby the undercover agent monitors people suspected of committing these offenses by passing themselves off to these people, as one of their co-perpetrators, accomplices or receivers.

In order to carry out this process, the legislator has put in place various guarantees to protect the undercover agent. However, this protection remains ineffective, which makes it necessary to find mechanisms contributing to its activation. This is what this study aims at.

Keywords:

Infiltration; undercover agent; special investigative techniques; protection of the undercover agent; Law No. 22-06 amending and supplementing the law on criminal procedure.

مقدمة:

أصبح المجرمون في عصرنا الحالي يشكلون خطرا على سلامة الدولة واستقرار المجتمعات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا[1]، حيث أصبحوا يعتمدون على الوسائل التكنولوجية والطرق الحديثة والمتطورة في ارتكاب جرائمهم، الأمر الذي جعل وسائل التحري التقليدية عاجزة أمام اكتشـــاف هذا النمط من الإجرام الحديث، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى مواكبة خصوصية هذا الإجرام وتعزيز مكانة ضباط الشرطة القضـــائية في مجال جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة، حيث إضافة إلى الصلاحيات التقليدية المخولة لضباط الشرطة القضائية في سبيل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، قام المشرع بتمكينهم من صلاحية الاستعانة بأســـاليب التحري الخاصة[2]، التي يقصد بها تلك العمليـــات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة ، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[3].

تبنى المشرع هذه الأساليب لأول مرة في جرائم الفساد وذلك بموجب المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، ليعيد تكريسها وتنظيم أحكامها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[5]، ومن بين أهم هذه الأساليب نجد عملية التسرب أو ما يعرف أيضا بأسلوب الاختراق.

يعرف البعض أسلوب التسرب على أنه " مشاركة إرادية لعناصر الشرطة في جماعة إجرامية "[6]، أما المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما يلي " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة

القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكـــابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فـــاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

يعد التسرب أسلوب تحري خطير، لذلك لا يسمح القانون باللجوء لهذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر ووفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 5 و65 مكرر11 من القـــانون رقم 06-22 فإن هذه العملية مسموح بها فقط في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

نظم المشرع أحكـــام هذه العملية في 8 مواد قـــانونية (65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 من القانون رقم 06-22)، ومن بين الأمور التي تفطن لها المشرع ونظمها في إطار عملية التسرب هو إرساء ضمانات حمائية للقائم بتنفيذ هذه العملية، إذ أن تنفيذ التسرب قد يعرض حياة المتسرب للخطر مما يستدعي ضرورة حمايته، بهدف تسهيل العملية عليه وضمان نجاحها وبلوغ الأهداف المرجوة منها، من هنا تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على تساؤل جوهري مهم يكمن في **مدى فعالية الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للعون المتسرب في حماية هذا الأخير من جهة، وإنجاح عملية التسرب ومكافحة الجرائم الخطيرة من جهة أخرى؟**

تتطلب الإجابة على هذا التساؤل إتباع المنهج الوصفي التحليلي، انطلاقا من تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع لاسيما القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه تم استحداث عملية التسرب، كما يقتضي طابع هذه الدراسة الاعتماد على المنهج المقارن من خلال الوقوف من حين لآخر على ما استقر عليه القانون الفرنسي في مجال حماية العون المتسرب.

للإحاطة بجميع عناصر الموضوع يجب التطرق أولا لإبراز صور الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للعون المتسرب في عملية التسرب (مبحث أول)، ثم تقييم هذه الحماية القانونية التي كرسها المشرع للعون المتسرب من حيث إبراز إيجابياتها وآليات تفعيلها (مبحث ثان).

المبحث الأول: صور الحماية القانونية المقررة للمتسرب

بالنظر للطابع الخاص للجرائم الخطيرة المتميز بالسرية والكتمان قام المشرع بتفعيل نظام التحري والمتابعة في هذا النمط من الجرائم، ويظهر ذلك من خلال تعزيز مكانة الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية الكشف عن هذه الجرائم انطلاقا من تمكينهم من اللجوء لعملية التسرب واختراق الجماعة الإجرامية، وبالنظر لخطورة هذه العملية على حياة المتسرب وسلامته وأمنه، كرس المشرع ضمانات لحماية هذا الأخير من كل الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها أثناء هذه العملية. وتتراوح هذه الحماية بين الحماية الجنائية (مطلب أول) والحماية الإجرائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمتسرب

يقصد بالحماية الجنائية للمتسرب مجموع الأحكام والقواعد القانونية التي تهدف إلى التستر على هوية المتسرب من خلال تجريم أي فعل يستهدف الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب والمعاقبة عليه (فرع أول)، إلى جانب إباحة بعض الأفعال الإجرامية في إطار تنفيذ عملية التسرب بناء على إذن القانون (فرع ثان).

الفرع الأول: العمل بنظام تجهيل هوية المتسرب

أدرك المشرع الخطورة الكبيرة التي قد يتعرض لها المتسرب أثناء تنفيذه لعملية التسرب، فحرص على أن تتم هذه الأخيرة في سرية تامة انطلاقا من تجهيل هوية المتسرب الحقيقية، حيث يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل عند ينفذ عملية التسرب هوية مستعارة (أولا)، كما حضر الكشف عن هذه الهوية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وذلك تحت طائلة العقاب (ثانيا).

أولا– استعمال هوية مستعارة:

تعتبر السرية عاملا أساسيا في نجاح أو فشل عملية التسرب، لذا يجب على المتسربين القائمين لهذه العملية إحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة[7]، وتجسيدا لهذه السرية مكن المشرع – بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية – المتسرب من استعمال هوية مستعارة باستعمال اسم آخر ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة[8]، وذلك لإخفاء هويته الحقيقية على الجماعة الإجرامية التي توغل بداخلها بصفته فاعلا أو شريكا أو خاف، وذلك حماية له من كل انتقام أو تعدي على حياته أو سلامته الجسدية، وفي هذا المعنى تقضي المادة 65 مكرر16 من القانون رقم 06-22 على أنه " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضـــائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات"، وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي بموجب المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

" l'identité réelle des officiers ou agents de police judiciaire ayant effectué l'infiltration sous une identité d'emprunt ne doit apparaître à aucun stade de la procédure… "

ثانيا– تجريم الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب:

ضمانا لفعالية الهوية المستعارة في حماية سلامة وأمن المتسرب وعدم تعريضه للخطر، جرم المشرع الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب وأقر عقوبات تلحق بكل من كشف عن هذه الهوية وذلك بموجب المادة 65 مكرر16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

1– العقاب على مجرد الكشف عن هوية المتسرب:

يعاقب المشرع بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل من يكشف هوية المتسرب حتى ولو لم يترتب عن هذا الكشف أية أضرار، وهذا الحكم الذي تبناه المشرع الجزائري يعد منطقيا لاعتبار السرية من أهم خصائص ومميزات عملية التسرب، وقد تبنى المشرع الفرنسي الحكم ذاته إذ يعاقب على مجرد الكشف عن هوية المتسرب وذلك بـ 5 سنوات حبس وغرامة مالية قدرها 75 ألف أورو وهذا بموجب المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

" ...et punit de cinq ans d'emprisonnement et de 75.000 euros d'amende la révélation de l'identité de ces officiers ou agents de police judiciaire "

2- تشديد عقوبة الكشف عن هوية المتسرب وفقا للأضرار المترتبة:

قد يؤدي الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب إلى الاعتداء الجسدي على المتسربين أو أزواجهم أو أصولهم المباشرين، كما قد يؤدي إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص ويرتب المشرع عقوبة مشددة لكل حالة.

أ- الحالة الأولى: إذا أدى الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب إلى اعتداءات جسدية:

إذا ترتب عن الكشف عن هوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب أو جرح على هؤلاء المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فيعاقب المشرع الجزائري على ذلك بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، ويعاقب المشرع الفرنسي على مثل هذه الحالة بـ 7 سنوات حبس وغرامة تقدر بـ 100.000 أورو، وهذا بموجب المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

" Lorsque cette révélation a causé des violences, coups et blessures à l'encontre de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants et ascendants directs, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende."

ب- الحالة الثانية: إذا أدى الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب إلى الوفاة:

في حال أدى الكشف عن هوية المتسرب وفاة هذا الأخير أو زوجه أو أحد أبنائه أو أحد أصوله، فإن المشرع الجزائري يقر عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة تتراوح بين 500.000 د.ج على 1.000.000 د.ج، دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أما المشرع الفرنسي فيعاقب على هذه الحالة بـ 10 سنوات حبس و 150000 أورو غرامة وهذا بموجب المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

" Lorsque cette révélation a causé la mort de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants et ascendants directs, les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende, sans préjudice, le cas échéant, de l'application des dispositions du chapitre Ier du titre II du livre II du code pénal. "

الفرع الثاني: إباحة بعض الأفعال المجرمة بناء على إذن القانون: " الإعفاء من المسؤولية "

تقوم عملية التسرب على الحيلة والخديعة، حيث يلجأ المتسرب في سبيل إنجاح العملية إلى افتعال سيناريوهات وهمية لكسب ثقة المجرمين لجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة[9]، لذلك يتطلب تنفيذ عملية التسرب وإنجاحها تسخير جميع الوسائل المادية والقانونية التي يمكن للمتسرب استعمالها لكسب ثقة الجماعة الإجرامية التي توغل فيها وذلك لإبعاد جميع الشكوك حول النوايا الحقيقة للمتسرب[10]، وفي هذا يسمح القـــانون لضابط وأعوان الشرطة القضـــائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص المسخرين لهذا الغرض القيام ببعض الأعمال – التي في الأصل تدخل ضمن دائرة التجريم – دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، مما يعني أن المشرع قام- في سبيل إنجاح عملية التسرب والوصول إلى دليل لإدانة المجرمين في الجرائم الخطيرة – بإباحة بعض الأفعال المجرمة بحيث رفع عنها الصفة الجرمية وأدخلها في عداد الأفعال

المباحة التي ترفع المسؤولية الجنائية عن المتسرب (أولا)، وفي سبيل ضمان الحماية للمتسرب قام المشرع بتمديد النطاق الزمني والشخصي لإباحة هذه الأفعال المجرمة (ثانيا).

أولا– طبيعة الأفعال المجرمة التي دخلت نطاق الإباحة في سبيل إنجاح عملية التسرب:

تتمثل الأفعال المجرمة في الأصل والتي أباحها المشرع في سبيل ضمان حماية المتسرب من جهة وإنجاح عملية التسرب من جهة أخرى في تلك الأفعال التي نصت عليها المادة 65 مكرر14 من القانون رقم 06-22 وهي تتمثل فيما يلي:

1– الاقتناء أو الحيازة أو النقل أو التسليم أو الإعطاء:

الاقتناء أو الحيازة أو النقل أو التسليم أو الإعطاء لمواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

2– الاستعمال أو الوضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم:

الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وتعد هذه الأفعال في الأصل مجرمة ولكن بوجود نص المادة 65 مكرر14 من القانون رقم 06-22 التي تبيح القيام بهذه الأفعال، فإن المسؤولية الجنائية للمتسرب عن هذه الأفعال لا تقوم استنادا لنص المادة 2/39 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات التي تقضي بأنه " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون "، من هنا يطلق على الأفعال الواردة في نص المادة 65 مكرر14 بالأفعال المبررة ومنه يتم إدخال عملية التسرب ضمن أسباب الإباحة[11].

ثانيا– تمديد النطاق الزمني والشخصي للإباحة:

وسع المشرع من نطاق الإعفاء من المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال تمديد النطاق الزمني والشخصي للأفعال المجرمة في الأصل والتي تم إباحتها في إطار عملية التسرب.

1– تمديد النطاق الزمني للإباحة:

سمح المشرع باستعمال هذه الأفعال المجرمة في الأصل دون أن يكون المتسرب مسؤولا جزائيا عنها وذلك أثناء تنفيذ عملية التسرب، وبهدف ضمان حماية المتسرب يسمح المشرع بتمديد نطاق الإعفاء من المسؤولية عن الأفعال المجرمة حتى بعد انقضاء المهلة المحددة في الإذن بعملية التسرب(4 أشهر)، حيث إذا لم يتم تمديد هذه المدة، يمكن العون المتسرب من مواصلة الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 أعلاه، وذلك للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمن المتسرب وسلامته[12]، وذلك دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر، وهذا نزولا عند مقتضيات المادة 65 مكرر17 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- تمديد النطاق الشخصي للإباحة:

لا يقتصر الإعفاء من المسؤولية عن الأفعال المجرمة السابق ذكرها على ضبـــتاط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب فقط، بل مدد المشرع من نطاق هذا الإعفـــاء ليشمل أيضا الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض كمساعدين أو مجرمين أو ممولين أو مستشارين بمكـــافحة الإجرام المنظم والأشكال الجديدة للجريمة بكل نجاعة[13]، حيث يبيح لهم المشرع ارتكـــاب الأفعـــال المجرمة الواردة في نص المـــادة 65 مكرر14 من القـــانون رقم 06-22 دون مساءلتهم جزائيا، وهذا ما يزيد من فرص نجاح عملية التسرب والحصول على دليل لإدانة الجناة.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للمتسرب

إلى جانب الحماية الموضوعية التي كرسها المشرع للمتسرب، والمتمثلة أساسا في الحماية الجنائية من خلال تمكينه من استعمال هوية مستعارة وتجريم الكشف عن هويته الحقيقة تحت طائلة العقاب، وتمكينه أيضا من اللجوء لأفعال مجرمة في الأصل دون أن يكون مسؤولا جزائيا في سبيل ضمان سلامته وأمنه من جهة وإنجـــاح عملية التسرب من جهة أخرى، فإن المشرع قد كرس أيضا حماية أخرى للمتسرب وهي حماية ذات طابع إجرائي تتمثل في استبعاد سماع العون المتسرب كشاهد (فرع أول)؛ والاستماع لشهادة العون المنسق لعملية التسرب (فرع ثان).

الفرع الأول: استبعاد سماع العون المتسرب كشاهد

يمتد نطاق الحماية القانونية التي يقرها المشرع للعون المتسرب إلى ما بعد الانتهاء من عملية التسرب على مستوى المحاكمة، حيث لا يجيز القانون الاستماع لشهادته في القضية التي كان فيها منفذا لعملية التسرب، وهذا وفقا لما تقضي به المادة 65 مكرر18 من القانون رقم 06-22، ويظهر أن هذا الموقف الذي تبناه المشرع في استبعاد صفة الشاهد على العون المتسرب ما هو إلا امتداد لنظام التستر على هويته الحقيقية، إذ يسعى المشرع من خلال هذا الموقف إلى إبقاء هوية المتسرب مجهولة بالنسبة للجناة، أين كان المتسرب بينهم بصفته فاعلا أو شريكا أو خـــافيا من بـــاب الإيهام فقط، ويقضي العمل بهذا الحكم عدم جواز إجراء المواجهة بين العون المتسرب والمتهم في القضية التي كانت محلا لعملية التسرب.

الفرع الثاني: الاستماع لشهادة العون المنسق لعملية التسرب

حماية للعون المتسرب وضمان سلامته وأمنه، استبعد المشرع سماع شهادته، ليحل محله في ذلك ضابط الشرطة القضـــائية المنسق لعملية التسرب، الذي يجيز القانون سماع شهادته وحده دون سواه وتحت مسؤوليته الخاصة[14]، وذلك باعتبـــاره تابع عملية التسرب وتلقى المعلومـــات المرتبطة بها من طرف العون المتسرب، وهذا مـــا تقضي به المـــادة 65 مكرر18 من القانون رقم 06-22 كما يلي" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية "، وربما اتخذ المشرع هذا الموقف باعتبار أن صورة هذا المنسق غير معروفة بالنسبة للجناة على عكس العون المنفذ لعملية التسرب الذي يتم التعرف عليه بمجرد المثول أمام الجناة للمرة الأولى.

المبحث الثاني: تقييم تكريس المشرع للحماية القانونية للمتسرب

إن تكريس المشرع للحماية القانونية للمتسرب يعد خطوة إيجابية وانعكاسا لرغبته الصريحة في إنجاح عملية التسرب التي تعد وسيلة هامة من وسائل التحري في الجرائم الخطيرة والوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة (مطلب أول)، ولكن تبقى هذه الحماية المكرسة ناقصة تحتاج إلى آفاق لتفعيلها على النحو الذي يكفل حماية المتسرب من جهة ونجاح العملية من جهة أخرى (مطلب ثان).

المطلب الأول: تكريس الحماية للمتسرب خطوة إيجابية لإنجاح عملية التسرب ومكافحة الجرائم الخطيرة

إن الاهتمام بموضوع حماية المتسرب، من خلال إرساء ضمانات تكفل ذلك هو بحد ذاته مكسبا للترسانة القانونية الجزائرية، ويعد خطوة إيجابية نحو ضمان نجاح عملية التسرب ومنه الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، فنجاح العملية مرهونا بمدى تمكين المتسرب من تنفيذ العملية بعيدا عن كل التخوفات والاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها من قبل الجناة الذين توغل بينهم، لذلك فإن الضمانات المقررة لحماية هذا المتسرب تساعد في ضمان نجاح العملية وتمكن المتسرب من الوصول إلى الأدلة التي تفيد في إثبات الإدانة على الجناة في الجرائم الخطيرة التي توغل فيها باعتباره فاعلا معهم أو شريكا أو خافيا (فرع أول)، كما أن إرساء ضمانات لحماية المتسرب يضمن الوقاية من وقوع جرائم أخرى (فرع ثان).

الفرع الأول: ضمان نجاح عملية التسرب والحصول على الأدلة

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى استفادة المجرمين من وسائل متطورة في إجرامهم، وهو ما أدى إلى مواجهة القضاء لتحديات كبيرة في كشف وملاحقة الجناة في الجرائم الخطيرة وإقامة الدليل لإنزال العقاب عليهم، من هنا كان لزاما على الدولة مواكبة هذا التطور في مجال الكشف عن هذه الجرائم والحصول على دليل يدين المجرمين فيها، من هنا اعتمد المشرع تقنية التسرب كواحدة من أهم تقنيات المراقبة الميدانية للجرائم والجناة، وفي سبيل إنجاح هذه العملية والوصول إلى تحقيق النتائج المرجوة منها (الحصول على الدليل) لابد من ضمان حماية لهذا المتسرب على النحو الذي يكفل له القيام بمهامه على أكمل وجه، من هنا تظهر أهمية هذه الحماية في تعزيز فرص الكشف عن الجرائم الخطيرة والحصول على الأدلة من خلال هذه العملية؛ فهذه الحماية تعد أمرا ضروريا لنجاح عملية التسرب ومنه صون الحقيقة والحصول على الدليل الذي يدين الجناة؛ وقد أثبتت هذه التقنية جدواها من ناحية الواقع إذ بموجبها تم تفكيك شبكة هي امتداد لكارتل كالي الكولومبي، إذ عند تنفيذ عملية سميت بعملية Margarita، كشفت أن هذا الكولومبي بدأ نشاطه في قرية صغيرة في منطقة تدعى La creuse، ثم تمركز في باريس ومدن أخرى بفرنسا، وبدأ المتاجرة في الكوكايين وفي تبييض الأموال المتحصل عليها من هذا النشاط، وبفضل تقنية التسرب تم تفكيك هذه الشبكة ومتابعة أعضائها[15]، ولم يكن بوسع العون المتسرب الوصول لهذا الإنجاز لولا الحماية التي أقرها له القانون.

لما كان الجناة في الجرائم الخطيرة يسعون إلى طمس الأدلة وتضييعها وعدم ترك أي آثار تساعد السلطات المختصة في الوصول إليهم، فإن حماية المتسرب تساعد على إنجاح عملية التسرب التي تعد وسيلة تحري هامة تساعد في الحصول

على الدليل في مثل هذه القضايا الخطيرة؛ وهذا ما يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية هامة لاسيما سد باب الإفلات من العقاب (أولا)، وضمان حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر (ثانيا).

أولا– الحصول على الدليل يؤدي إلى سد باب الإفلات من العقاب:

يسعى المجرمون لاسيما في الجرائم الخطيرة إلى تضليل السلطات والإفلات من العقاب من خلال طمس الأدلة وإخفاء الحقيقة، من هنا فإن العدالة لا يمكن أن تتحقق ما دامت أخطر الجرائم تظل دون عقاب[16]، لهذا فإن ضمان الحماية القانونية للمتسرب في الجرائم الخطيرة يساهم في إنجاح عملية التسرب ومنه الحصول على الدليل وبالتالي تكريس مبدأ العقاب وغلق باب الإفلات منه بحجة عدم توافر الأدلة الكافية، فالحصول على الدليل يضمن المساءلة الجزائية التي تعد المعيار الأساسي لتجسيد فكرة القانون وإعادة السلوك المتحضر وتحقيق الردع[17].

ثانيا– الحصول على الدليل يؤدي إلى ضمان حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر:

يجوز لضحايا الجريمة الحق في إقامة دعوى مدنية وفقا للمادة 2 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[18]، كما تجيز المادة 239 من القـــانون ذاته لكل شخص يدعي طبقا للمادة 2 بأنه قد أصابه ضررا من الجريمة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها التي تجرى فيها بالفعل الإجراءات الجنائية ويطالب بتعويض الضرر المسبب له، ومن هذا المنطلق فإن ضمان حماية المتسرب يؤدي إلى ضمان نجاح عملية التسرب ومنه ضمان الحصول على دليل لإثبات الجرائم الخطيرة، وهو ما يضمن قدرا من الإنصاف لمعاناة ضحايا الجرائم الخطيرة كجرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر لاسيما الأطفال والنساء، كما يساعد على ضمان حقهم في التعويض وجبر الضرر المترتب عن هذه الجرائم.

الفرع الثاني: حماية المتسرب يؤدي إلى الوقاية من وقوع جرائم أخرى

إن عدم إرساء ضمانات لحماية المتسرب أثناء تنفيذ العملية وعدم التستر على هويته وكشف حقيقته أمام الجماعة الإجرامية التي توغل فيها بصفته فاعلا أو شريكا معهم أو خاف، يؤدي إلى تعريضه لمختلف أشكال الضغوط والمخاطر لاسيما الاعتداء على سلامته الجسدية بل أكثر من ذلك يصل الأمر إلى إنهاء حياته، ثم إن هذه الاعتداءات لا تتوقف عند المتسرب فقط بل تمتد لتشمل أيضا عائلته وأقاربه، حيث من المتصور أن تنصب أفعال التهديد والانتقام على أبناء المتسرب مثلا أو زوجه أو أصوله المباشرين إذ غالبا ما يرى المجرمون أن تهديد المتسرب بأقاربه والاعتداء عليهم هي الوسيلة المضمونة للضغط عليه وجعله يمتنع عن تقديم الدليل الذي توصل إليه من خلال عملية التسرب، من هنا كان تكريس ضمانات لحماية المتسرب ينعكس إيجابا على قطاع العدالة كضمانة لإنجاح عملية التسرب والحصول على الدليل وإنزال العقاب بالجناة من جهة وأيضا ضمانة للحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى ضد المتسرب وعائلته تضاف إلى الجريمة الأصلية من جهة ثانية.

أثبت المشرع إرادته في حماية المتسرب وأيضا حماية زوجه وأبنائه وأحد أصوله المباشرين من خلال نص المادة 65مكرر16 من القانون رقم 06-22 عندما حضر الكشف عن هوية المتسرب وعاقب على الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب، وشدد في العقوبة عندما يترتب عن هذا الكشف أضرارا تلحق بالمتسرب أو زوجه أو أحد أبنائه أو

أصوله المباشرين، مما يعني أن المشرع أراد حماية المتسرب وأيضا هؤلاء الأشخاص المرتبطين به ووقايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن تصدر من الجناة المتورطين في الجرائم الخطيرة، وبهذا فإن تكريس الحماية القانونية للمتسرب تدعم سياسة الوقاية من وقوع جرائم أخرى أثناء تنفيذ عملية التسرب.

المطلب الثاني: آفاق تفعيل الحماية القانونية المقررة للمتسرب في الجرائم الخطيرة

إن تكريس ضمانات لحمـــاية المتسرب يعد خطوة إيجابية من المشرع حيث تضمن إتمام عملية التسرب بنجـــاح، وتضمن الحصول على دليل لمكافحة الجرائم الخطيرة، غير أن هذه الضمانات التي أقرها المشرع والتي يتوقف عليها نجاح العملية، تبقى منقوصة الفعالية من الناحية الفعلية، لذلك يفضل تدخل المشرع من أجل إيجاد آفاق لتفعيل الحمـــاية القانونية المقررة للعون المتسرب، على النحو الذي يضمن فعـــالية هذه الحماية من جهة و إنجاح عملية التسرب ومكـــافحة الجرائم الخطيرة من جهة أخرى، وفيها يلي نعرض بعض الآليات الكفيلة بتفعيل الحمـــاية الموضوعية(فرع أول)، وتلك المتعلقة بتفعيل الحماية الإجرائية (فرع ثان).

الفرع الأول: آفاق تفعيل الحماية الموضوعية المقررة للعون المتسرب

من خلال دراستنا للضمانات القانونية الموضوعية، التي كرسها المشرع لحماية العون المتسرب في إطار عملية التسرب في الجرائم الخطيرة، تم تسجيل بعض النقائص التي من شأنها الإنقاص من فعالية هذه الحماية، وبالتالي التأثير سلبا على مستوى نجاح عملية التسرب، لذلك نلتمس من المشرع الجزائري ضرورة التدخل لتدارك هذه النقائص المسجلة، سواء على مستوى نظام تجهيل الهوية باستخدام الهوية المستعارة (أولا) أو على مستوى تبرير الأفعال المجرمة والإعفاء من المسؤولية الجزائية (ثانيا).

أولا – تدارك النقائص المسجلة على مستوى نظام تجهيل الهوية باستخدام الهوية المستعارة:

مكن المشرع العون المتسرب من استعمال هوية مستعارة، في سبيل إخفاء هويته الحقيقة عن الجماعة الإجرامية التي توغل فيها، وحمايته منهم، وهذا ما يعكس حرص المشرع على إتمام عملية التسرب في سرية تامة، غير أن هذه الأخيرة تبقى نسبية باعتبار أن المشرع لم يبين كيفية استخراج هذه الهوية المستعارة التي تعتبر في الأصل جريمة، كما أن المشرع حصر الاستفادة من هذه الضمانة على العون المتسرب أو المنسق لعملية التسرب دون الأشخاص المسخرين لهذا الغرض، لهذا يتعين تدارك هذه النقائص على النحو التالي:

1- تنظيم أحكـــام استخراج الهوية المستعـــارة على نحو يكفل سرية العملية:

يتطلب استعمـــال الهوية المستعارة، تزوير الوثـــائق المثبتة لهوية العون المتسرب(شهادتي الميلاد والإقـــتامة، بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السيـــاقة، جواز السفر، البطاقة المهنية،...)، وهذا لضمان عدم الكشف عن الهوية الحقيقية للعون القائم بهذه العملية من طرف الجماعة الإجرامية التي توغل فيها وحمايته منهم، لذا كان يستحسن من المشرع الجزائري أن يهتم بتنظيم مسألة استخراج هذه الهوية المستعارة، مع الحرص على السرية التامة في استخراجها، كأن يقوم بإسناد هذه المهمة لجهاز خاص يعمل بشكل سري مع التشديد على ضرورة الالتزام بالسر المهني تحت طائلة العقوبة المشددة.

2- تمكين المسخرين لغرض التسرب من استعمال الهوية المستعارة:

يتضح من استقراء نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع حصر نطاق استعمال الهوية المستعارة على ضابط أو عون الشرطة القضائية، حيث استبعد من نطاق هذه الحماية الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لأغراض التسرب، وهذا ما يصعب عليهم إجراء عملية التسرب ويجعلهم عرضة لمختلف الاعتداءات من قبل الجناة، وفي هذا إنقاص لفرص نجاح عملية التسرب.

بما أن المشرع لم يستثن هذه الفئة من نطاق الإعفاء من المسؤولية الجنائية[19]، فإننا نفترض أن إسقاط هذه الفئة من نطاق الحماية المقررة باستعمال الهوية المستعارة، هو مجرد سهو من المشرع لا أكثر[20]، لذلك يفضل تدخل هذا الأخير لتدارك هذا السهو من خلال مراجعة نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 006-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وإفادة الأشخاص المسخرين برخصة استعمال الهوية المستعارة، أسوة بضباط أو أعوان الشرطة القضائية.

ثانيا- تدارك النقائص المسجلة على مستوى تبرير الأفعال المجرمة والإعفاء من المسؤولية الجزائية:

في سبيل إنجـاح عملية التسرب وأيضا حماية العون المتسرب، مكن المشرع هذا الأخير من ارتكاب بعض الأفعال المجرمة في الأصل، دون مساءلته عنها جزائيا، هذا لأن المشرع –كما سبق التوضيح – أدخل هذه الأفعال ضمن نطاق الإباحة، غير أن تفعيل هذه الضمانة يتطلب تدارك بعض النقائص والثغرات كما يلي:

1- إنجاح عملية التسرب يبرر ضرورة الخروج عن قاعدة حصر الأفعال المبررة:

إن حصر المشرع للأفعال المجرمة التي تم تبريرها في إطار تنفيذ عملية التسرب[21]، وإن كان من جهة يضمن عدم تعسف العون المتسرب من استعمال هذه الرخصة الإباحية في ارتكاب جرائم لا تستدعيها ضرورة إنجاح التسرب، إلا أنه من جهة أخرى فإن هذا الحصر يؤدي إلى الإنقاص من فعالية حماية العون المتسرب، إذ قد يجد نفسه مضطرا لارتكاب أفعال أخرى مجرمة وغير مبررة تستدعيها ضرورة إنجاح العملية، مما يجعله أمام خيارين صعبين، إما ارتكاب هذه الأفعال وتحمله المسؤولية الجزائية عنها، وإما الإحجام عن ارتكابها وبالتالي تعرضه للخطر وفشل العملية، ما يجعل حصر هذه الأفعال لا يتناسب مع طبيعة عملية التسرب؛ وهذا ما يستدعي تدخل المشرع لتدارك هذه المسألة من خلال تعديل نص المادة 65 مكرر14 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي يجعل هذه الأفعال المبررة واردة على سبيل المثال لا الحصر كإضافة عبارة تسمح بالإتيان بأي فعل آخر تفرضه ضرورة إنجاح العملية[22]، وبهذه الطريقة يضمن المشرع الموازنة بين حق المجتمع في الكشف عن الجرائم الخطيرة ومكافحته وحق العون المتسرب في الحماية.

2- إنجاح عملية التسرب يقتضي تدخل المشرع للنص على عدم بطلان الإجراءات العارضة:

قد يكتشف العون المتسرب - أثناء تنفيذه لعملية التسرب- جريمة أخرى بصفة عرضية لا تدخل ضمن نطاق الجرائم المرخصة بهذه العملية، باعتبارها واردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل العون المتسرب حائرا ومترددا بين التصدي لهذه الجريمة أم لا، وتعزيزا لحماية العون المتسرب وضمانا لنجاح عملية التسرب، يفضل تدخل المشرع للفصل في هذه المسألة، وذلك بالإذن للعون المتسرب بالتصدي لتلك الجرائم العرضية التي يتم اكتشافها أثناء العملية المرخص بها، وهذا الموقف سبق واتخذه المشرع بخصوص عملية " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " بموجب الفقرة 2 من المادة 65 مكرر6 من القانون رقم 06-22 التي نصت على ما يلي " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ".

الفرع الثاني: آفاق تفعيل الحماية الإجرائية المقررة للعون المتسرب

استبعد المشرع العون المتسرب كشاهد في الجرائم التي نفذ بشأنها عملية التسرب، واستبدل شهادته بأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية دون سواه، وهذا وفقا لما جاءت به أحكام المادة 65 مكرر18 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا الموقف- كما سبق القول- اتخذه المشرع حماية للعون المتسرب من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها هذا الأخير من طرف الجناة، وقد تبنى المشرع الفرنسي الموقف ذاته بموجب الفقرة الأولى من المادة 706-86 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

" L'officier de police judiciaire sous la responsabilité duquel se déroule l'opération d'infiltration peut seul être entendu en qualité de témoin sur l'opération ".

غير أن هذا الموقف الذي تبناه كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي، وإن كان من جهة يضمن الحماية للمتسرب، إلا أنه من جهة أخرى ينتهك حقوق الدفاع[23]، لذا تتضح ضرورة الحاجة لتعديل نص المادة 65 مكرر18 من القانون رقم 06-22 (أولا)، وضرورة ضمان سلامته وأمنه من خلال إفادته بتدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا التي اعتمدها المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[24] (ثانيا).

أولا- مراجعة نص المادة 65 مكرر18 من القانون رقم 06-22:

تعد شهادة الشهود واحدة من أهم الأدلة التي تساهم في إثبات الجرائم الخطيرة، إذ يؤدي الشاهد دورا هاما في الكشف عن هذا النمط من الجرائم، إذ غالبا ما تكون شهادة الشهود هي دليل الإثبات الوحيد ضد الجناة في الجرائم الخطيرة، وتزداد أهمية هذا الدور بالنظر لخصوصية هذه الجرائم باعتبارها تتم في سرية تامة ويصعب فيها الوصول إلى دليل لإقامة الحكم على الضالعين في ارتكابها؛ من هنا تظهر الحاجة العملية لهذه الشهادة، ما يستدعي ضرورة اعتبار العون المتسرب شاهدا دون سواه على الأفعال الإجرامية التي حدثت أثناء تنفيذه لعملية التسرب، فهو الذي لعب دور المراقب

الميداني، وهو الذي توغل بنفسه ضمن الجماعة الإجرامية، والأكثر علما بتفاصيل عملية التسرب وعناصر الجريمة التي شاهدها وأدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة، الأمر الذي يجعل منه شاهدا فعليا على هذه الأفعال دون سواه، فهو الأقدر على سرد وقائع القضية على الوجه المطلوب، وليس ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية الذي كان بعيدا عن الميدان، ما يجعل منه شاهدا غير مباشر ينحصر دوره في نقل تصريحات العون المتسرب.

لذلك تظهر الحاجة الملحة لضرورة مراجعة نص المادة 65 مكرر18 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على النحو الذي يكفل عدم المساس بحقوق الدفاع وذلك من خلال تمكين المتهم من المطالبة بمواجهة العون المتسرب – باعتباره الشاهد الحقيقي والمباشر- بشرط ألا تؤدي الأسئلة المطروحة أثناء المواجهة إلى الكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو الأمر الذي كرسه المشرع الفرنسي بموجب الفقرة الثانية من المادة 706-86 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا– إفادة المتسرب بتدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا:

إذا افترضنا قيام المشرع بمراجعة نص المادة 65 مكرر18 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من خلال إضفاء صفة الشاهد على العون المتسرب، وتمكين المتهم من حق المطالبة بمواجهة هذا العون مراعاة لحقوق الدفاع، فإن هذا الأمر يستدعي من جهة أخرى ضرورة ضمان الحماية للعون المتسرب.

وهذا الأمر لا يثير إشكالا إذ حين إضفاء صفة الشاهد على العون المتسرب، فإنه يستفيد من تدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا التي تم استحداثها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛ أين أعطى المشرع أهمية للتطور التكنولوجي في مجال أداء الشهادة وحماية الشهود، ويظهر ذلك في نص المادة 65 مكرر27 من هذا الأمر حيث أجاز لجهة الحكم - تلقائيا أو بطلب من الأطراف- سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هوية الشاهد بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته؛ كما نص المشرع على إمكانية اللجوء لاستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد للاستماع لشهادة الشهود، بموجب المادة 2/15 من القانون رقم 15- 03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[25]، وهذا ما يفيد إمكانية اللجوء إلى هذه الآلية للاستماع للعون المتسرب باعتباره شاهدا في القضايا التي نفذ بخصوصها عملية التسرب.

كان المشرع الفرنسي أكثر وضوحا وصراحة، إذ كرس الحماية الإجرائية للشاهد بشكل صريح ومباشر ضمن النصوص المنظمة لأحكام عملية التسرب، حيث جعل وبموجب المادة 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية، سماع العون المتسرب ممكنا أثناء التحقيق أو المحاكمة، ولكن بشرط مراعاة ما تقضي به المادة 706-61 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو أن تبقى الهوية الحقيقية للعون المتسرب سرية، بحيث يتم الاستماع لشهادته عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه، وجاء نص المادة 706-87 بلغتها الأصلية كما يلي:

" Toutefois, s'il ressort du rapport mentionné au troisième alinéa de l'article 706-81 que la personne mise en examen ou comparaissant devant la juridiction de jugement est directement mise en cause par des constatations effectuées par un agent ayant

personnellement réalisé les opérations d'infiltration, cette personne peut demander à être confrontée avec cet agent dans les conditions prévues par l'article 706-61. Les questions posées à l'agent infiltré à l'occasion de cette confrontation ne doivent pas avoir pour objet ni pour effet de révéler, directement ou indirectement, sa véritable identité ".

الخاتمة:

استحدث المشرع أسلوب التسرب بهدف التحري عن الجرائم الخطيرة ومكافحتها، ولما كانت هذه العملية تشكل خطرا حقيقيا على العون القائم بها، قام المشرع بوضع ضمانات لحمايته من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها من قبل الجماعة الإجرامية، التي توغل فيها بصفته فاعلا أو شريكا أو خافيا، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج، وبعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية لضمان تفعيل حماية العون المتسرب وإنجاح العملية.

- **النتائج:**

من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، أن المشرع له رغبة وإرادة في حماية العون المتسرب وإنجاح عملية التسرب، حيث في سبيل ذلك قام بإرساء آليات موضوعية وأخرى إجرائية تمثلت فيما يلي:

– العمل بنظام تجهيل هوية المتسرب، من خلال تمكينه من استعمال هوية مستعارة، تضمن عدم كشف هويته الحقيقية أمام الجماعة الإجرامية التي اخترقها، وهذا لضمان حمايته وحماية أفراد عائلته وأصوله المباشرين.

– تمكين العون المتسرب من القيام ببعض الأفعال المجرمة قانونا، دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، وذلك تسهيلا له للقيام بعملية التسرب، وإيهام الجماعة الإجرامية التي تسلل إليها بأنه واحد منهم، والحصول على ثقتهم لضمان إنجاح العملية، ولضمان حماية المتسرب مكنه المشرع من الاستمرار في ارتكاب هذه الأفعال حتى بعد انقضاء المهلة القانونية المقررة للعملية.

– اهتم المشرع بحماية العون المتسرب حتى بعد الانتهاء من عملية التسرب، إذ استبعد سماع أقواله كشاهد في القضية التي كان فيها متسربا، مستبدلا شهادته بشهادة العون المنسق للعملية.

- **الاقتراحات:**

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، أن حماية العون المتسرب يعد أمرا ضروريا بالنظر لخطورة العملية، كما أن هذه الحماية تعد خطوة إيجابية من المشرع، لضمان نجاح العملية والحصول على الأدلة لمكافحة الجرائم الخطيرة، إذ يساهم ذلك في سد باب الإفلات من العقاب، وضمان حق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛ غير أن الدراسة التحليلية للضمانات المقررة لحماية العون المتسرب، كشفت عدم فعاليتها بالوجه المطلوب لضمان الحماية وإنجـــاح العملية، وهذا ما يتطلب تدخل المشرع لتدارك بعض النقائص والثغرات، على النحو الذي يعزز من تفعيل هذه الحماية لبلوغ الأهداف المرجوة منها، وفي ذلك نقترح ما يلي:

– تدارك النقائص المسجلة على مستوى نظام تجهيل هوية المتسرب باستعمال الهوية المستعارة، حيث ندعو المشرع إلى تنظيم مسألة الحصول على هذه الهوية المستعارة، بشكل يضمن احترام متطلبات السرية في عملية التسرب، كما ندعو المشرع إلى تمديد الحق في هذه الضمانة الحمائية لتشمل أيضا المسخرين للقيام بهذه العملية.

– تدارك النقائص المسجلة على مستوى تبرير الأفعال المجرمة والإعفاء من المسؤولية، من خلال الخروج عن قاعدة حصر الأفعال المبررة، لأن حماية العون المتسرب وإنجاح العملية، يقتضي تمكينه من القيام بأي فعل مجرم تقتضيه ضرورة إنجاح عملية التسرب، وأيضا ندعو المشرع لاستحداث مـــادة قانونية – ضمن المواد المنظمة لإجراء التسرب – تقضي بعدم بطلان الإجراءات العارضة من خلال تمكين العون المتسرب من التصدي لأي جريمة عرضية يتم اكتشافها أناء العملية.

– ندعو المشرع إلى إحداث توازن بين حق المتسرب في الحماية وحق المتهم في الدفاع، وذلك من خلال مراجعة نص المادة 65 مكرر18 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وإضفاء صفة الشاهد على العون المتسرب، وتمكينه من تدابير الحماية المقررة للشهود التي تم استحداثها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما من خلال استغلال التكنولوجيا الحديثة لسماع الشهادة وضمان إبقاء هوية المتسرب الحقيقية طي الكتمان.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66- 155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم

3. قانون رقم 06- 22، يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

4. أمر رقم 15- 02، يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015.

5. قانون رقم 15– 03، يتعلق بعصرنة العدالة، مؤرخ في 1 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6 الصادر في 10 فبراير 2015.

6. Code de procédure pénale français, https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 20/02/2021.

ثانيا– الكتب:

1. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

2. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة، الجزائر، 2015.

3. قادري أعمر، أطر التحقيق، درا هومه، الجزائر، 2013.

4. هنوبي نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009.

5. ولد يوسف مولود مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر 2013.

6. RENAUT-BRHINSKY Corinne, Procédure pénale, 10 éme édition, Gualino, Paris, 2009.

7. Yann Bisiou, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, in nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant, Bruxelles, LGDJ, Paris, 2007.

ثالثا– المقالات:

1. زوزو هدى، " التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، مجلد6، عدد 11، 2014.

2. شيخ ناجية، " مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية العون المتسرب في القانون الجزائري "، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، مجلد 8، عدد 2، 2019.

3. مصطفاي عبد القادر، " أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها "، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.

4. هوام علاوة، " التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية " مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 2، 2012.

5. وداعي عز الدين، " التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 2، 2017.

6. يوبي عبد القادر، " مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية "، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 2، العدد 1، 2013.

7. PICOTTI Lorenzo, « L'élargissement des formes de préparation et de participation rapport général », *revue internationale de droit pénal*, n° 78, Paris, 2008.

[1]- PICOTTI Lorenzo, « L'élargissement des formes de préparation et de participation rapport général », *revue internationale de droit pénal*, n° 78, Paris, 2008, p. 407.

[2]– تشكل هذه الأساليب خطرا على حقوق الإنسان وحرياته، لذلك يتعين اللجوء لاستخدامها فقط في الحالات التي لا تتوافر فيه وسيلة أخرى مشروعة أقل خطورة على الحقوق والحريات، سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص. 359.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة، الجزائر، 2015، ص. ص. 95، 96.

[4]– قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم

[5]– قانون رقم 06- 22، يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[6] - Yann Bisiou, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, in nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant, Bruxelles, LGDJ, Paris, 2007, p. 358.

[7] – هنوبي نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2009، ص. 81.

[8] – هوام علاوة، " التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية " مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 2، 2012، ص. 4.

[9]– وداعي عز الدين، " التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 2، 2017، ص. 205.

[10]– شيخ ناجية، " مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية العون المتسرب في القانون الجزائري "، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، مجلد 8، عدد 2، 2019، ص. 83.

[11] – المرجع نفسه، ص. 83.

[12] - RENAUT-BRHINSKY Corinne, Procédure pénale, 10 éme édition, Gualino, Paris, 2009, p. 124.

[13] – قادري أعمر، أطر التحقيق، درا هومه، الجزائر، 2013، ص. 71.

[14]– زوزو هدى، " التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، مجلد6، عدد 11، 2014، ص. 123.

[15]– مصطفاي عبد القادر، " أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها "، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص. 70.

[16]– ولد يوسف مولود مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر 2013، ص. 11.

[17]– يوبي عبد القادر، " مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية "، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 2، العدد 1، 2013، ص.83.

[18]– أمر رقم 66- 155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[19]– المادة 65 مكرر14 ، من قانون رقم 06- 22، يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق.

[20] – شيخ ناجية، مرجع سابق، ص. 89.

[21]– المادة 65 مكرر 14، من قانون رقم 06- 22، يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق.

[22] – شيخ ناجية، المرجع نفسه، ص. 91.

[23]– مصطفاي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 68.

[24]– أمر رقم 15- 02، يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40 صادر في 23 يوليو 2015.

[25]– قانون رقم 15 – 03، يتعلق بعصرنة العدالة، مؤرخ في 1 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6 صادر في 10 فبراير 2015.